يجب المسمى عندها بكل حال اى فى الوجوه الا
ربعة وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها
المسمى فى العقد وان اتفقا على انه لم يحضرها شيء
وجب المسمى وهو الدنانير ووقع الطلاق وان
اختلفا فالقول لمدعى الاعراض لانه الاصل واما تسليم
الشفعة هزلا فقبل طلب الحوائط يبطلها و
بعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة وكذا الابراء
فيبقى الدين على حاله وان كان الهزل فى الاقرار مما
يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح فانه يحتمل الفسخ
قبل التمام لا بعده قاله ابن الكمال والتحقيق انه
يحتمله مطلقا لفسخه بالردة قاله ابن نجيم او
بما لا يحتمله كالطلاق والعتاق فهزل يبطله
اى الاقرار لان الهزل دليل الكذب كالاكراه و
الهزل بالردة كقوله للصنم انه كفر لربما اى بالقول
الذى هزل به وهو الالوهية للصنم لعدم اعتقاده
ذلك بل بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين
ولو هزل الحربى الكافر بكلمة الاسلام يحكم بايمانه كالمكره
فلا يقتل بل يحبس والسفه وهو خفة تحمل
نسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان
كان اصله مشروعا ظاهرة ان كل فاسق سفيه قاله
ابن نجيم وغيره وهواى ذلك العمل نحو خلاف
موجب الشرع السرف والتبذير فان اصل
البيع والاحسان مشروع الا ان الاسراف وهو المجاوزة
عن الحد حرام كالاسراف بالطعام وذلك اى السفه

لا يوجب

لا يوجب خلل فى الاهلية لبقاء خود العقل ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع فيطالب بكلها ويمنع ماله
عنه اى السفيه ولو بالغا بلغ احجاعا وسيتى فى من كان
فى يده بالنص وهو لا تؤتوا السفهاء اموالكم اى
اموالهم اضافها الى الاولياء لتصرفهم فيها وانه اى
السفه لا يوجب الحجر اصلا عند ابى حنيفة رح وكذا عنهما
فيما لا يبطله الهزل كالعتاق وفيما يبطله كالبيع
يحجر عليه وقولهما يفتى والسفر وهو
الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافى الاهلية
والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا
اوجب مشقة ام لا لكونه من اسباب المشقة غالبا
بخلاف المرض حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه لانه
يتنوع الى مضر وغيره فيؤثر السفر فى قصر ذوات الاربع
وفى تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة
الحاصلة باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة
لازمة مستدعية للافطار لامكان تركه السفر والصوم
مع السفر قيل جواب لما اى افتى وحكم للمسافر فليس قيل
هنا للتضعيف انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم
فسافر لا يباح له الفطر لتقرره بالشروع بخلاف المريض
فانه يحل له الفطر لانه سماوى ولو افطر المسافر فى
المسئلتين عمدا كان قيام السفر المبيح للافطار
شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر المقيم ثم سافر
لم تسقط عنه الكفارة لتقررها بالافطار بخلاف
ما اذا مرض بعد الفطر برمضان فانها تسقط
لانه سماوى كالحيض واحكام السفر اى الرخص

اول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)